

ما صفة جلسة الاستراحة ؟ وما حكمها على الصحيح ؟ | | الشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

جلسة الاستراحة حكمها يقول جلس الاستراحة سلة وجلس الاستراحية ان يكون ان يجلس بعد وتر من صلاته فإذا اراد ان يقوم الركعة الثانية جلس جلسة خبيثة ثم قام. وإذا اراد ان يقوم الى الركعة الرابعة جلس جلسة خفيفة بعد بعد رفعه من السجدة الثانية -

00:00:00

جلسة خفيفة ثم يقوم. والنبي صلى الله عليه وسلم جلس وفعل ذاك في حديث مالك رضي الله تعالى عنه. قال فإذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يجلس حتى -

00:00:20

حتى يستقر جالسا او حتى يجلس جالسا حتى يجلس ثم يقوم يسمى اهل العلم هذه الجلسة بجلسه الاستراحة والصحيح انها سنة للكبير والصغرى وللذكر والانثى فاذا قمت من السجدة الثانية من الركعة الاولى واردت ان تقوم للركعة الثانية فاجلس جلسة خفيفة ثم قم. وإذا قمت من الركعة الثالثة الى الركعة -

00:00:30

وبعضياتها قبل ان تقوم من الى الركعة الرابعة وبعد رفعك من الجلسة الثانية من السجدة بعد رفعك من من السجدة الثانية من الركعة الثالثة تجلس جلسة خفيفة ثم تقوم هذه سنة هذا يسمى جنة جلسة الاستراحة وهي سنة على الصحيح هي سنة على الصحيح واما من يقصرها ويعلقها بالكبر -

00:00:57

لا دليل عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك صلوا كما رأيتمني اصلى. وكان يعني شابان صغيران ليسا بالكبارين والله الله تعالى اعلم -

00:01:17